

21 فقه النوازل الشيخ د سعد الختلان

سعد الختلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه ومن اهتدى به الى يوم الدين هذا هو الدرس الاخير معنا بهذه السلسلة من الدروس في هذه الدورة المباركة - 00:00:01

سوف يكون حديثنا في هذا الدرس عن حكم اللحوم المستوردة فقد اصبحت اللحوم في الوقت الحاضر تصدر الى بلاد المسلمين من بلدان شتى وهذا التصدير نشأ بفضل تقدم وسائل المواصلات - 00:00:21

وتقدم الالات التي تذبح بها هذه الحيوانات المصدرة ووجود وسائل تبريد لحفظ تلك اللحوم فاصبح يمكن نقل تلك اللحوم بانواعها سواء كانت من الاغنام او الابقار او الطيور او غيرها - 00:00:44

اصبح يمكن نقلها من اقصى الشرق او اقصى الغرب او من اي مكان من الارض اصبح يمكن نقلها اليانا فهذا الاستيراد وهذا النقل لهذه اللحوم بهذه الطريقة لم يكن معروفا في العصور الماضية - 00:01:09

وانما وجد في هذا العصر الذي نعيش فيه ومن ثم فهي تعتبر نازلة تحتاج الى بيان الحكم الشرعي فيها وقبل ان نتكلم عن اراء العلماء المعاصرین في هذه المسألة نقدم بمقدمة نبين فيها حكم - 00:01:30

ذبائح اهل الكتاب فنقول ان ذبائح اهل الكتاب قد احلها الله تعالى لنا في كتابه الكريم فقال سبحانه وتعالى واطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمراد بالطعام في هذه الآية - 00:01:54

ذبائحهم وبهذا فسر الآية ابن عباس رضي الله عنهم ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن رحمهم الله تعالى فسروا المراد بالطعام في هذه الآية بأنه الذبائح فيكون معنى الآية واطعام الذين اتوا الكتاب يحلوا لكم اي ذبائح الذين اتوا الكتاب حل لكم وذبائحهم حل لهم - 00:02:15

وهذا الحكم متفق عليه بين العلماء فذبائح اهل الكتاب حلال للمسلمين والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى المراد باهل الكتاب اليهود والنصارى فهذا الحكم خاص بهم اما ذبائح الكفار من غير اليهود والنصارى - 00:02:44

فانها لا تحل للمسلمين في قول عامة اهل العلم ولكن يقول بعض الناس ان كثيرا من اهل الكتاب في الوقت الحاضر قد حرفوا دينهم فلم يبق لهم من دينهم الا اسمه - 00:03:09

والكثير منهم اصبح ليس متمسكا بدينه وانما فقط ينتسب اليه مجرد انتساب لهم اشبه باللا دينيين او الملاحدة فهل تحل ذبائحهم للمسلمين وهم بهذا الوصف نقول نعم ما داموا ينتسبونا - 00:03:28

لامة يهودية او نصرانية فتحل ذبائحه وان كانوا قد حرفوا وبدلوا والدليل على ذلك ان اليهود والنصارى وقت نزول القرآن كانوا كافرين بكثير من اصول الایمان الواردة في التوراة والانجيل - 00:03:51

فكان اليهود كافرين بنبوة بعض الانبياء كعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام ويقتلون الانبياء بغير حق وحرفوها كثيرا من احكام التوراة وكان جماعة منهم يقولون عزير ابن الله الى غير ذلك من المخالفات الكثيرة - 00:04:13

لاصول دينهم وكذلك النصارى كانوا يقولون ان الله ثالث ثلاثة ويقولون ان المسيح ابن الله تعالى عن ذلك تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا و كانوا يكفرون بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:04:35

الى غير ذلك من المخالفات لاصول دينه ومع هذا كله سمي الله تعالى اليهود والنصارى مع هذه المخالفات سماهم اهل كتاب واحد ذبائحهم ونكاح نسائهم المحصنات اي العفيفات للمسلمين ولم يكن كفرهم وشرکهم - 00:04:56

وتحريفهم لكتبهم لم يكن مانعا من اجراء احكام اهل الكتاب اهل احكام اهل الكتاب عليهم في عهد النبي صلي الله عليه وسلم فلا يكون ذلك مانعا من اجراءها عليهم - [00:05:18](#)

الى يوم القيمة وبهذا نعرف ان هؤلاء اذا كانوا ينتسبون لامة يهودية او نصرانية فانهم يكونون اهل الكتاب يشترط في ذبائح اهل الكتاب ما يشترط في ذبائح المسلمين وحينئذ فاذا كان اهل الكتاب - [00:05:36](#)

يذبحون لغير الله او لا يذكون الذكاة الشرعية فان ذبائحهم لا تحل لنا لان ذلك لو وقع من مسلم لم تحل ذبيحته فاذا وقع ذلك من كتابي فمن باب اولى الا تحل - [00:05:58](#)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال الاشيه بالكتاب والسنة بذبائح اهل الكتاب التي اهل بها لغير الله الاشيه في ذلك ما دل عليه كلام احمد من الحظر وذلك لان قوله وما اهل به لغير الله وما ذبح على النسو - [00:06:18](#)

عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين اوتوا الكتاب فانه يشترط له الذكاة المبيحة فلو ذكر كتابي في غير المحل المشروع لم تبح زكاته لان غاية الكتاب ان تكون زكاته كالمسلم - [00:06:39](#)

وال المسلم لو ذبح لغير الله لم تبح ذبيحته فكذلك الذمي. الى اخر ما قال المقصود ان ما يشترط في ذبيحة المسلم يشترط في ذبيحة الكتاب من باب اولى والذبائح المستوردة - [00:07:02](#)

لا يخلو اما ان تكون مستوردة من بلاد اهل الكتاب او من غيرها اما ذبائح المستوردة من من غير اهل الكتاب المستوردة من بلاد الشيوعية يعتنق اهلها الشيوعية او البوذية - [00:07:21](#)

او اي دين غير دين اهل الكتاب فانها لا تحل للمسلمين ذبائحهم لا تحل للمسلمين ذبائحهم وهذا الحكم ايضا يكاد يكون محل اتفاق بين اهل العلم و حينئذ يبقى النظر في ذبائح اهل الكتاب خاصة - [00:07:42](#)

ذبائح اهل الكتاب خاصة الذبائح اللي مستوردة من اهل الكتاب من اليهود او النصارى اكبر اشكالية في هذه الذبائح اكبر اشكالية في اللحوم المستوردة اليها هي انها لا تذكر الذكاة الشرعية - [00:08:05](#)

فتتصعق بالكهرباء قبل ذبحها فما حكم هذا الحيوان اذا زهرت الروح قبل الصاق او بعده اقول هذه المسألة وهي ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصاعق الكهربائي درسها مجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي - [00:08:27](#)

واصدر فيها قرارا جاء فيه اولا اذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي ثم بعد ذلك تم ذبحه او نحره وفيه حياة فقد ذكي ذكاة شرعية وهذا بغض النظر عن كون - [00:08:49](#)

الصعق بياح ولا يباح هذا سنتي له لكن اذا صعق ثم ذبح فقد ذكي ذكاة شرعية اذا صعق وبقيت فيه حياة ثم ذبح فقد ذكي ذكاة شرعية وحل اكله لعموم قول الله تعالى - [00:09:08](#)

حرمت عليكم ميته والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيفة وما اكل السبع الا ما ذكيتم الا ما ذكيتم ثانيا اذا زهرت رح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي - [00:09:25](#)

قبل ذبحه يعني كان زهوق الروح قبل الذبح فانه ميته يحرم اكله لعموم قول الله تعالى حرمت عليكم الميته ثالثا اذا صعق الحيوان بالتيار الكهربائي علي الظلغط فهذا الصعق تعذيب للحيوان - [00:09:47](#)

قبل ذبحه او نحره والاسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة بالحيوان وقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح - [00:10:07](#)

ولو حد احدكم شفرته ولريح ذبيحته رواه مسلم اما اذا كان التيار الكهربائي منخفض الظلغط وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان كان في ذلك مصلحة بتخفيف الم الذبح عنه وتهذنة عنقه ومقاومته - [00:10:25](#)

فلا يأس بذلك مراعاة للمصلحة فيكون اذا عندنا في هذا مسألة المسألة الاولى حكم هذه الذبائح التي تذبح عن طريق الصعق الكهربائي. والمسألة الثانية حكم الصعق الكهربائي نفسه. اما الذبائح التي تذبح عن طريق - [00:10:46](#)

كهربائي فان ادركت وفيها حياة بعد الصعق. ثم ذبحت حل اكله. العموم قول الله تعالى الا ما ذكيتم اما ان زهرت الروح قبل الذبح

زهقت الروح بعد الصعق وقبل الذبح فانها ميتة او انها موقوذة - 00:11:02

لان الموقوذ هو الذي يموت بالظرب هذه قد ضربت عن طريق الكهرباء فهي اما ميتة او موقوذة ف تكون محمرة الساقه الكهربائية نفسه ان كان عالي الظفط فلا شک ان فيه - 00:11:23

تعذيبا للحيوان والاما له فلا يجوز. اما ان كان خفيف الظفط حيث انه لا يتسبب في تعذيب الحيوان كان فيه مصلحة فلا بأس به واللوسم في غير الوجه جائز للحيوانات مع ان فيه نوع ايلام لها لكن لما كان فيه مصلحة كبيرة - 00:11:37

كان جائزا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسم ابل الصدقة واذا كان هذا الصعق خفيف الظفط فلا بأس به هذا ما يتعلق مسألة حكم الصعب. ننتقل بعد ذلك الى واقع هذه الحيوانات التي تستورد لحومها اليـنا - 00:11:57

التي تورد لحومها اليـنا واقعها هل هي تذكر ذكـاة شرعـية او انـها لا تذكر ذـكـاة الشرـعـية؟ اقول اختـلـف النـاس في هـذا وطلـبـت شـهـادـات الشـاهـدـيـن لتـلـكـ الذـبـائـحـ. فـبعـضـ الشـهـادـاتـ تـفـيدـ بـانـهاـ تـذـكـرـ الذـكـاةـ الشـرـعـيـةـ - 00:12:21

كـثـيرـ منـهاـ يـفـيدـ بـانـهاـ لاـ تـذـكـرـ ذـكـاةـ الشـرـعـيـةـ وـاذـكـرـ نـمـاذـجـ إـلـىـ الفـرـيقـيـنـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ لـلـبـحـوـتـ الـعـلـمـيـةـ بـرـئـاسـةـ سـمـاحـةـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزـيزـ بنـ باـزـ رـحـمـهـ اللـهـ اـعـدـ بـحـثـاـ فـيـ هـذـاـ وـقـدـ كـاتـبـتـ وـزـيـرـ التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ وـطـلـبـتـ مـنـهـ 00:12:45

تـوضـيـحـاـ حـولـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـبـعـثـ خـطـابـ إـلـىـ سـمـاحـةـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزـيزـ بنـ باـزـ رـحـمـهـ اللـهـ وـافـادـ بـانـ الـاجـهـزةـ الـمـخـتـصـةـ فـيـ وزـارـةـ التـجـارـةـ وـفـيـ مـصـلـحةـ الـجـمـارـكـ اـنـهاـ تـحـرـصـ دـائـمـاـ عـلـىـ التـثـبـتـ مـنـ صـحـةـ شـهـادـاتـ الذـبـحـ - 00:13:10

عـلـىـ طـرـيـقـةـ الـاسـلـامـيـةـ وـكـوـنـهـ مـصـدـقـةـ مـنـ سـفـرـاتـ الـمـمـلـكـةـ اـنـ وـجـدـتـ اوـ سـفـرـاتـ الـدـوـلـ الـاسـلـامـيـةـ الـاخـرـىـ وـانـ هـذـهـ سـفـرـاتـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ بـالـجـهـاتـ الـتـيـ تـصـدـرـ هـذـهـ شـهـادـاتـ سـوـاءـ كـانـتـ جـمـعـيـاتـ اـسـلـامـيـةـ اوـ مـؤـسـسـاتـ فـرـديـةـ. ثـمـ قـالـ اـنـ هـذـهـ الـبـلـدـاـنـ - 00:13:27

تـوـفـرـ الذـبـحـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ الـاسـلـامـيـةـ وـتـفـعـلـ ذـلـكـ حـرـصـاـ عـلـىـ تـصـرـيفـ مـنـتـجـاتـهاـ فـيـ عـالـمـ اـلـاسـلـامـيـ الـوـاسـعـ. وـلـحـاجـتـهاـ الـمـاسـةـ عـلـىـ الـعـمـلـةـ الصـعـبـةـ. وـلـانـهـ يـدـرـكـونـ اـنـ لـهـمـ مـنـافـسـوـنـ مـنـ بـلـدـاـنـ اـخـرـىـ فـيـعـمـلـوـنـ عـادـةـ إـلـىـ الـكـتـابـةـ إـلـىـ الـجـهـاتـ الرـسـمـيـةـ فـيـ الـبـلـدـاـنـ اـلـاسـلـامـيـةـ

لاـسـتـشـارـتـهـمـ حـولـ مـنـتـجـاتـهـمـ ثـمـ - 00:13:46

قالـواـ كـمـاـ اـنـاـ حـرـيـصـنـاـ عـلـىـ تـوـافـرـ الشـرـوـطـ الصـحـيـةـ فـكـذـلـكـ اـيـضاـ نـحـنـ حـرـيـصـوـنـ عـلـىـ تـوـافـرـ الشـرـوـطـ الشـرـعـيـةـ فـيـ الذـبـحـ. فـهـذـهـ اـفـادـةـ تـفـيدـ بـانـ هـذـهـ الذـبـائـحـ التـيـ تـرـدـ اليـناـ اـنـهـاـ اـنـمـاـ تـكـوـنـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ - 00:14:10

الـشـرـعـيـةـ وـلـكـنـ بـعـضـ الـدـعـاـةـ وـطـلـابـ الـعـلـمـ اـهـ لـهـمـ اـفـادـاتـ تـخـالـفـ هـذـاـ وـبـعـضـهـ يـوـافـقـ هـذـاـ. فـمـنـ الـاـفـادـاتـ التـيـ تـخـالـفـ هـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ اـحـدـ

الـدـعـاـةـ قـدـ كـتـبـ خـطـابـاـ لـسـمـاحـةـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزـيزـ بنـ باـزـ رـحـمـهـ اللـهـ. ذـكـرـ - 00:14:25

وـاقـعـ ماـ شـاهـدـهـ فـيـ تـلـكـ الـبـلـادـ بـعـدـ زـيـارـتـهـ لـبـعـضـ الـشـرـكـاتـ وـمـاـ ذـكـرـ بـالـنـسـبـةـ الدـجـاجـ ذـكـرـ اـنـ يـعـلـقـ مـنـ اـرـجـلـهـ بـالـلـةـ تـسـيرـ بـهـ اـلـىـ رـجـلـ بـيـدـهـ سـكـيـنـ وـيـقـطـعـ بـهـ رـقـابـهـ بـسـرـعـةـ بـالـغـةـ وـتـمـشـيـ بـهـ الـلـالـةـ اـلـىـ مـاءـ سـاخـنـ تـغـمـسـ فـيـهـ وـتـنـظـفـ ثـمـ تـعـادـ لـلـتـصـدـيرـ - 00:14:43

وـقـدـ يـغـمـسـ الدـجـاجـ فـيـ مـاءـ السـاخـنـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ مـوـتـهـ. وـهـنـاـ تـرـدـ الاـشـكـالـيـةـ قـدـ يـغـمـسـ الدـجـاجـ فـيـ مـاءـ السـاخـنـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ مـوـتـهـ لـزيـادـةـ سـرـعةـ الذـبـحـ وـسـرـعـةـ سـيـرـ الـاـعـلـىـ وـيـقـولـ اـشـكـ فـيـ الذـبـائـحـ هـلـ هـوـ مـسـلـمـ اوـ كـتـابـيـ - 00:15:15

اوـ وـثـنيـ اوـ مـلـحـدـ قـالـ وـيـكـتبـ عـلـىـ الـغـلـافـ ذـبـحـ عـلـىـ الـطـرـيـقـةـ الـاسـلـامـيـةـ وـيـصـدـقـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ لـمـ يـشـاهـدـ الذـبـحـ بـنـفـسـهـ وـلـاـ بـنـائـهـ لـكـنـ هـذـاـ

الـمـصـدـقـ يـأـخـذـ اـجـرـهـ وـذـلـكـ لـانـ وـزـارـةـ التـجـارـةـ تـطـلـبـ مـنـ الـمـسـتـورـدـيـنـ كـتـابـةـ مـاـ يـفـيدـ بـانـ الذـبـحـ ذـبـحـ - 00:15:38

لـانـ هـذـهـ اللـحـومـ قـدـ ذـبـحـتـ عـلـىـ الـطـرـيـقـةـ الـاسـلـامـيـةـ ثـمـ وـصـفـ اـيـضاـ الذـبـحـ فـيـ شـرـكـةـ اـخـرـىـ قـالـ بـانـهاـ كـسـابـقـتـهاـ مـنـ تـعـلـيقـ اـرـجـلـهاـ وـغـمـسـهاـ بـسـرـعـةـ فـيـ مـاءـ سـاخـنـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ حـيـاتـهـ وـانـهـ يـكـتبـ عـلـىـ الـطـرـيـقـةـ الـاسـلـامـيـةـ وـيـصـدـقـ بـجـمـعـيـتـيـنـ اـسـلـامـيـتـيـنـ باـجـرـةـ - 00:16:04

ثـمـ وـصـفـ مـاـ شـاهـدـهـ مـنـ ذـبـحـ الـابـقـارـ بـانـهاـ تـصـعـقـ بـكـهـرـبـاءـ ثـمـ تـسـلـخـ دـوـنـ اـنـ يـخـرـجـ مـنـهاـ دـمـ قـالـ ثـمـ بـيـنـ لـهـمـ الـاـطـبـاءـ اـنـ فـيـ بـقـاءـ الدـمـ خـطـرـ اـنـ فـيـ بـقـاءـ الدـمـ خـطـرـاـ فـصـارـوـاـ يـضـرـبـوـنـهـ ضـرـبةـ غـيرـ مـيـتـةـ بـمـطـرـقـةـ فـيـ رـأـسـهـ - 00:16:28

فـاـذـاـ سـقـطـتـ عـلـقـتـ مـنـ اـرـجـلـهـ بـالـلـةـ رـافـعـةـ ثـمـ يـشـقـ جـلـ الرـقـبـةـ ثـمـ يـقطـعـ الـوـرـيدـ بـسـكـينـ اـخـرـ وـبـيـنـ الـدـمـ بـغـزـارـةـ اـلـىـ اـنـ يـفـارـقـ الـحـيـاةـ وـايـضاـ شـاهـدـ اـخـرـ مـنـ الـدـعـاـةـ يـصـفـ اـهـ الذـبـحـ بـانـهـ فـيـ مـصـنـعـ لـتـعـلـيـبـ الـلـحـومـ بـانـهـ يـصـعـقـوـنـ الـاـغـنـامـ بـالـكـهـرـبـاءـ عـلـىـ كـلـ حـالـ وـيـكـتبـوـنـ عـلـىـ صـنـادـيقـهـاـ مـذـبـوـحـةـ - 00:16:48

يبحثون عن الطريقة الاسلامية وايضا داعية يصف الذبح في شركة من اكبر الشركات العالمية للحوم البقر والدواجن قريبة مما ذكرنا قال بأنه يذبح الطير معلق بقدمه مما يجعل قطع الوالدين يتحقق في الغالب ولكن المحظوظ يبقى قائما وهو ان الالة تعمس الذبيحة في الماء الساخن - 00:17:18

المغلي قبل ان تفارق الروح كما انه ليس من المؤكد في هذه الشركة ان الذابح كتابي ولكن شاهد اخر في بلد اخر وصف الطريقة التي تذبح بها الاغنام بانها طريقة شرعية - 00:17:49

فيقول انه ذهب من المركز الاسلامي الى مقر الشركة واطلع على كيفية ذبح الاغنام قال فوجدنا ان الله تعلق الاغنام الى اعلى ويقوم رجل بسكين حادة ليذبح رأس الذبيحة تماما - 00:18:12

على الشريعة الاسلامية لانه يقطع الوريدين والمرى معا الا ان الامر متوقف على الذابح هل هو كتابي ام لا ويقوم المركز الاسلامي بتقديم شهادة خطية على ان الذبح جرى على الطريقة الاسلامية - 00:18:28

فتجدون الان هذه الشهادات مختلفة. بعضها يصف الذبح بأنه تتوافر فيه الشروط وبعضها يصف بأنه ليس كذلك. والاكثر اكثراً الشهادات على انها لا تتوافر فيها الشروط الشرعية فاحبببت ان انقل لكم هذه الشهادات تبين ان النقل مضطرب ومختلف فيما يتعلق بتتوافر الشروط - 00:18:48

وعلى ذلك يترب الحكم الشرعي عندما يكون الترجيح اقوال العلماء المعاصرین في هذه اللحوم المستوردة اولا اذا قدر التتحقق من ان هذه هي اللحوم تذبح على الطريقة الشرعية فلا اشكال في حلها - 00:19:13

لا اشكال في حلها لانها من ذبائح اهل الكتاب قد احل الله تعالى لنا ذبائحه. وكذلك ايضا اذا امكن التتحقق من انها لا تذبح بالطريقة الشرعية فلا اشكال في انها لا تحل لنا. ولكن - 00:19:31

في الغالب وهو الاكثر انها تجهل الحال. يجهل حال هذه اللحوم المستوردة هل هي مذكاة على الطريقة الشرعية ام لا وهذه اللحوم مجھولة الحال للعلماء المعاصرین فيها قولان القول الاول - 00:19:44

انها مباحة اكلها وان كان الورع ترك ذلك وان كان الورع ترك ذلك الا انها من حيث الحكم مباحة ويباح اكلها ومن ابرز من قال بهذا القول سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله - 00:20:02

كذلك الشيخ محمد العثيمين رحمه الله وبه افتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وسننقل فتياها في اخر بحث المسألة واستدل اصحاب هذا القول بعموم الآية وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم. قالوا فالاصل في ذبائح اهل الكتاب الحل - 00:20:22

الا اذا علمنا انهم قد ذبحوها على غير الوجه الشرعي وقد جاء في فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله لما سئل عن هذه المسألة قال قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات طعام الذين اتوا الكتاب - 00:20:43

لكم وطعمكم حل لهم. وهذه الآية اوضحت لنا ان طعام اهل الكتاب مباح لنا. وهم اليهود والنصارى الا اذا علمنا انهم ذبحوا الحيوان المباح على غير الوجه المشروع كان يذبحوه بالخنق او او ضرب الرأس - 00:20:58

ونحو ذلك فانه بذلك يكون منخنا او موقوذة فيحرم علينا. كما تحرم المنخنقة والموقوذة التي ذبحها المسلم على هذا الوجه اما اذا لم نعلم الواقع فذبائحهم حل لنا عملا بالآية الكريمة - 00:21:19

وكذلك ايضا الشيخ محمد العثيمين له فتوى قريبة من هذا وهي ان الذبائح اذا وردت من امة يهودية او نصرانية في حل لنا الا اذا علمنا بانها ذبحت على غير الوجه المشروع - 00:21:37

قال رحمه الله اذا علمنا ان الذبح وقع ولكن نجهل كيف وقع بان يأتيانا ممن تحل ذبيحتهم لحم لحم او ذبيحة مقطوعة الرأس ولا نعلم على اي صفة ذبحوها ف بهذه الحال المذبوح محل شك وتتردد ولكن النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:52

تقتضي حله وانه لا يجب السؤال تيسيرا على العباد وبناء على اصل الحلم ثم ذكر بعض الادلة ان النبي يصومون ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الشاة التي اتت اليه اتت بها اليهودية. الشاة المسمومة - 00:22:17

وانه اجاب دعوة يهودي على خبز وشعير واهانة سلحة وفي كلتا القصتين لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية الذبح

وهادوك راه اسم الله عليه ام لا؟ وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان قوم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم -

00:22:36

ان قوما يأتوننا بلحם لاندري اذكروا اسم الله عليه ام لا قال النبي صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوه قالت وكانوا حديث عهد بالكفر فاباح النبي صلى الله عليه وسلم اكل هذا اللحم -

مع الشك في ذكر اسم الله عليه ومعلوم ان ذكر اسم الله على اللحم حل شرط لحله وقرينة الشك موجودة لقول عائشة وكانوا حديث عهد بكفر ومعلوم ان حديث العهد بالكفر قد يجهلون التسمية -

احلال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك مع الشك في وجود شرط الحل وهو التسمية وقيام قرينة على هذا الشك وهي كونهم حديث عهد بكفر دليل على اجراء ما ذبحه من تحل ذبيحته على اصل -

وبناء على ذلك فما يرد مما يذبحه اليهود او النصارى غالبه مما جهل غالبه مما جهل كيف وقع ذبحه فيكون تحليل المقام فيه اجراؤه على اصل الحلم وعدم وجوب السؤال عنه. وعدم وجوب السؤال عنه -

فهنا سماحة الشيخ عبد العزيز الشیخ محمد يقرران ان الاصل الحل للاحظ هنا هذا التأصیل لانه سیأتینا في القول الثاني تقریر ان الاصل الحظر فتأصیل المسألة مهم جدا فلاحظ هنا في هذا اصحاب هذا القول -

يقرران ان الاصل في ذبائح اهل الكتاب الحل الا اذا علمنا انهم ذبحوه على غير وجه مشروع اقول انتبه لهذا التأصیل لانه سیأتینا في ادلة القول الثاني تقریر ان الاصل الحظر الاصل في اللحوم الحظر -

فتتأصیل المسألة مهم جدا. اه ننتقل الى القول الثاني وهو ان هذا النوع من الذبائح محرم لان الاصل في الحيوانات التحریم لاحظ هذا الاصل يقابل الاصل الذي ذكره اصحاب القول الاول -

قالوا لان الاصل في الحيوانات التحریم فلا يحل شيء منها الا بذکاة شرعية متيقنة تنقلها من التحریم الى الاباحة قالوا وحصول الذکاء على الوجه الشرعي في هذه اللحوم امر مشكوك فيه -

فتبقى على الاصل وهو التحریم ومن ابرز من قال بهذا القول الشيخ عبدالله بن حمید رحمه الله وكذلك ايضا بحث هذه المسألة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في رسالة الدكتوراة التي اعدها -

سألت الدكتوراة الشيخ كانت عن الاطعمة واحکام الاطعمة والذبائح والصيد فذبح الشيخ حفظه الله بحث هذه المسألة بتتوسيع في كتابه بر رسالة الدكتوراة له ورجح القول بتحريم هذه الذبائح وهذا النوع من الذبائح ووجهة هذا القول قالوا ان الاصل في الاباظع والحيوانات التحریم -

فلا يحل البعض الا بعد صحيحة مستجتمع لاركانه وشروطه. كما لا يباح اكل لحوم الحيوانات الا بعد تحقق تذکيتها من هو اهل للتذکية وقالوا فان الله سبحانه حرم الميتة والمدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخقة والموقوذة والمتردية -

والنطیحة وما اكل السبع الا ما ذکی قالوا هذا دليل على ان الاصل في الحيوان التحریم الا ما ذکاه المسلمين واهل الكتاب وتحقق من ذلك من تذکیته على وتحقق من تذکیته على الوجه المشروع -

قالوا فما يرد علينا من اللحوم المستوردة من بلاد اهل الكتاب فاذا تحقق من من كونهم يذبحون على الطريقة الشرعية لا اشكال في حله. ولكن الواقع ان تلك اللحوم المستوردة -

انما تستورد من بلاد جرت العادة عندهم او عند اکثرهم انهم يذبحونها بالصعب وبالخمر وبضرب الرأس وحينئذ تكون في شك من حل هذه الذبائح ونبقى على الاصل وهو تحريم تغلبنا لجانب الحظر -

قالوا فقد اجتمع مبيح وحاضر في هذه الذبائح فيغلب جانب الحظر قالوا ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين ما جاء في الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم -

وذکرت اسم الله عليه فلن وجدت معه كلبا اخر فلا تأكل فلن وجدت معه كلبا اخر فلا تأكل. ففي هذا الحديث بين عليه الصلاة والسلام ان من يصيده بكلبه المعلم اذا وجد معه كلبا اخر -

فانه لا يأكل من صيد كلبه. تغليبا لجانب الحظر لانه اجتمع في هذه الصورة مبيح وهو ارسال الكلب المعلم وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الاخر فغلب جانب الحظر وجاء في في رواية وان وقع في الماء فلا تأكل - 00:28:00

فانك لا تدري الماء قتله او سهمه لانه حينئذ يقع التردد بقتله هل قتله السهم الذي ارسلته اذا كان الصيد عن طريق السهم او انه غرق في الماء فاجتمع مبيح وحاضر فغلب جانب الحظر - 00:28:21

سواء عند ارسال الكلب المعلم مع وجود كلب اخر او عند ارسال السهم وسقوطه في الماء وغرقه. قالوا فهذا دليل لما ذكرناه من الاصل وهو ان الاصل في الحيوانات التحريرم - 00:28:39

قالوا واما حديث عائشة سموا انتم وكلوا فهذا ورد في قوم مسلمين الا انهم حديث عهد بكفر بخلاف ما يرد لنا من ذبائح اهل الكتاب هي محل شك في تذكيتها على الوجه المشروع - 00:28:54

هذه وجهة اصحاب هذا القول والذي يظهر في هذه المسألة والله اعلم نقول اولا لا شك ان الورع والاحتياط هو اجتنابتناول هذه اللحوم المستوردة والبعد عنه لان ما اثير حولها يورث شبهة قوية - 00:29:11

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك فالورع والاحتياط هو الا يتناول المسلم هذه اللحوم المستوردة وهذا باتفاق العلماء حتى اصحاب القول الاول الذين قالوا انها مباحة يرون ان الورع تجنبها ان الورع - 00:29:32

خاصة مع وجود البديل والبديل موجود في البلاد الاسلامية وحتى غير البلاد الاسلامية يوجد هناك يعني من يذبح على الطريقة المشروعه من المسلمين او حتى من اهل الكتاب فالبديل موجود والله الحمد ما دام البديل موجودا - 00:29:53

فلماذا يلتجأ الانسان الى آآ هذه اللحوم التي هي محل شك قال عليه الصلاة والسلام دع ما يربيك الى ما لا يربيك هذا من حيث الورع واما من حيث الحكم الشرعي - 00:30:13

الذي يظهر الله اعلم هو ان القول الراجح في هذه المسألة هو القول الاول وهو انها مباحة وذلك لان الاصل في ذبائح اهل الكتاب هو الحل ان الاصل في ذبائح اهل الكتاب هو الحل - 00:30:27

الا اذا علمنا بانهم قد ذبحوها على وجه غير مشروع هذا الاصل اولى من الاصل الذي ذكره اصحاب القول الثاني وهو ان الاصل في حيوانات التحريرم لان هذا القول وهو الاصل في حياة التحريرم - 00:30:43

انما ينطبق على حيوان شك في حله من حرمته وهنا نقول اصل الحرمة لكن هذه حيوانات مباحة بالاصل اغنام او ابقار او دواجن هي مباحة بالاصل. ولكن الشك انتي في كيفية الذبح. فليس الشك واردا في - 00:31:00

اصل الحيوان حتى نقول الاصل في الحيوانات التحرير. انما انتي الشك في كيفية ذبح حيوانات مجمع على حلها وحينئذ لا يرد الاصل الذي ذكره اصحاب القول الثاني فالاقرب الاصول والقواعد الشرعية هو التأصيل الذي ذكره اصحاب القول الاول - 00:31:20

واما حديث عدي في ارسال الكلب المعلم اذا الرمي بالسهم وقوع الصيد غريقا في الماء ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل منه. ورد في الصيد هذا انتا ورد في الصيد خاصة - 00:31:38

واما في الذaka فقد ورد فيها والذبائح ورد في نصوص اخرى ومنها حديث عائشة حديث عائشة ان قوما يأتوننا بلحם ولا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا قال سموا انتم وكلوا كان حديث عادل بن كفر هذا نص هذه المسألة وهو انه حصل الشك في شرط الحل وهو التسمية - 00:31:54

فامر النبي صلى الله عليه وسلم باجراء الامر على الاصل وهو الحل ولهذا قال سموا انتم اكلوا مع ايضا كون النبي صلى الله عليه وسلم اكل من من ذبائح اهل الكتاب فهذا يدل على ان الاصل الذي ذكره اصحاب القول الاول اولى - 00:32:18

من الاصل الذي ذكره اصحاب القول الثاني. وبهذا صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء رئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. جاء في الفتوى ان الاصل في ذبائح المسلمين واهل كتاب الحل حتى يثبت ما يخرجها عن ذلك الى - 00:32:37

تحريف الاخبار عما يستورد من الذبائح من دول الكفار لم تزل مختلفة ومضطربة حتى ان وزير التجارة ما زال ينكر بقوة ما يشاع عن

اللحوم والمعبلات المستوردة الى المملكة بل انها تذبح غير اسلامي - 00:32:55

وعلى هذا لا تكفي هذه الاشاعات لخروج بالمستوردات مما ذكر عن اصل الاباحية فيها الى التحرير ومع ذلك من اغتاب فيها ترك احتياطه عملا بحديث دع ما يربيك الى ما لا يربيك. ما ذكر حول ان هذه الذبائح تذبح بطريقة غير شرعية هي كما جاء في الفتوى مختلفة ومضطربة - 00:33:13

ونقلت لكم شيئا من هذا نقلت لكم شهادات لبعض الدعاة بأنها تذبح على الطريقة الشرعية وشهادات في أنها تذبح عن غير الطريقة الشرعية. وان كانت شهادات الذين يقولون بأنها تذبح على غير الطريقة الشرعية أنها - 00:33:33

يعني هي اكثر واشهر لكن تبقى مع ذلك هذه الشهادات مختلفة ومضطربة وربما بعض الحاضرين يعرف شيئا من هذا لكن مع ذلك فيه اختلاف واضطراب ومع هذا الاختلاف واضطراب لا تقوى شهادات من قال بأنها تذبح على غير الطريقة المشروعة لا تقوى لنقل الحكم - 00:33:47

قم من الاباحية الى التحرير ولهذا نقول ان الورع هو عدم الأكل من هذه اللحوم لكن لا يستطيع الانسان ان يفتني بتحريم هذا الأكل ونحرمه على غيره لأن عندنا اصل وهو الاصل في ذبائح اهل الكتاب الحلم حتى يرد ما ينقلها من من الحل الى الحرمة - 00:34:07

ومثل هذه الشهادات المضطربة ومختلفة غير كافية لنقلها من الاباحية الى الحرمة ينبغي للمسلمين في البلاد التي يستورد منها اللحوم والمسلمين في البلاد الاسلامية عموما ان يلجموا تلك الشركات التي تقوم بذبح هذه - 00:34:31

الذبائح الى ايجاد مجازر خاصة بالمسلمين الى ايجاد مجازر خاصة بالمسلمين ونحن المسلمين نستطيع ان نفرض على الشركات المنتجة ما نريده. الشركات بينها تنافس كبير في الوصول المستهلك واسترضائه ولذلك فانها تحرص على معرفة ماذا يريد. ونحن مسلمون اكثر من من الف مليون - 00:34:53

فينبغي ان نفرض رغبتنا في ايجاد مجازر خاصة بالمسلمين تذبح فيها الذبائح على الطريقة الشرعية مستوفية لجميع شروط وقد ذكر بعض الدعاة انهم ابدوا ملاحظات لبعض تلك الشركات وانها تجاوبت وطلبت مقتراحات المسلمين - 00:35:21

ذبح تلك الذبائح بالطريقة التي يريدوها المسلمون واقول اذا كان اليهود يحرصون على ان يكون الذبح متفقا مع عقيدتهم ومبادئهم فخصصوا لذلك عملا ومجازر يذبحون لهم كما يريدون فنحن المسلمين احق بذلك وائل - 00:35:41

لان المسلمين اولا اكثرا عددا ولذلك فان الشركات تحرص على كسبهم وعلى استرضائهم فينبغي ان يفرض المسلمين كلمتهم في هذا سوء المسلمين الذين يعيشون في تلك البلدان او المسلمين الذين يستوردون تلك اللحوم - 00:36:01

فينبغي ان يكون له مبادرة في اه تصحيح الوضع القائم في تلك الشركات لكي يذبحوا على الطريقة الشرعية او يخصصوا لمسلمين الذبح تلك الذبائح على الطريقة المشروعة وحاصل كلامي في هذه المسألة ان الورع والاحتياط تجنب تناول تلك اللحوم ما دامت ترد على ذلك الوصف ولكن من حيث - 00:36:19

قم الذي يظهر والله اعلم هو ان الاصل الحل حتى يتحقق الانسان من ان هذه الذبائح بعينها أنها لم تستوفي شروط الذكاة الشرعية فحينئذ تنتقل من الحل الى الحرمة والله تعالى اعلم. وبهذا تكون قد انتهينا ما اردناا عرظه - 00:36:45

بهذه السلسلة من الدروس والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. طيب الجمعة ما تيسر من الاسئلة. احد الاخوة قال شكر الله لكم على ما قدمتم في هذه الدورة. والله لقد استفدتانا فائدة بالغة هذا الدرس. فعلى كل حال نشكر الاخوة جميعا على هذا الحضور المتميز - 00:37:02

ونشكر القائمين على تنظيم هذه الدورة المباركة وحسن الترتيب وكذلك ايضا حفظ دروس هذه ثورة وهذا هو امر مهم جدا. وهذه الدروس محفوظة في موقع الجامع على الانترنت. من فاته شيء من هذه الدروس بامكانه ان - 00:37:21

يرجع اليها لأن احيانا قد لا نتمكن من يعني التمهل لاجل كتابة بعض الاخوة وربما بعض الاخوة يتضايق من هذا لكن ربما لضيق الوقت ورغبتنا في تغطية هذه النوازل هو السبب في هذا فالذي فاته شيء لعله يرجع الى موقع الجامع بهذه الدروس محفوظة الان بالصوت - 00:37:41

تنزل ان شاء الله تعالى بعد فترة مكتوبة فنشرت الاخوة القائمين على تنظيم هذه الدورة وعلى رأسهم فضيلة الامام الجامع الشيخ فهد الغراب على هذا على هذه العناية الكبيرة بهذه الدروس التيسير الوصول الى المعلومة - [00:38:01](#)

ما قيل في هذه الدروس كلها باقرب طريق وحفظ هذه الدروس لمن رغب في الاستفادة منها. هل حكم التصوير ومن يقوم بالتصوير سواء بينهما فرض لا شك ان الذي يعني يقوم بالتصوير انه اشد اذا كان هذا التصوير من النوع المحرم وسبق ان تكلمنا عن - [00:38:21](#)

هذا الموضوع بالتفصيل في درس سابق ان شرائنا كرتون دجاج وجدنا فيه ان حتى الدجاج لم تذبح رقبتها كما هي وقمنا برمي هذه الدجاجة هذا صحيح هذا مما يؤكد ما اثير حولها من شكوك - [00:38:41](#)

وايضا ذكر الشيخ صالح فوزان في كتابه انه قد وجد سمك مستورد وكتب عليه ذبح على الطريقة الاسلامية. اي نعم نعم الاخ نعم يذكر السردین كذلك انه ذبح للطريقة الاسلامية ايضا - [00:38:57](#)

هل الذي نقله خبر كيفية الذبح منعوا من سؤال حال الذابح كتابي ام هو يعني ما ادري يعني صحيح يعني اراد الاخ في محله لكن لم يذكر هذا ذكرت شهاداتهم مع الشك في - [00:39:12](#)

كون الذابح ربما انه لم تتيسر لهم الوصول للمعلومة الصحيحة هل رفع اليدين عند دعاء المشايخ عند ختم الدروس من البدع رفع اليدين الاصل انه مشروع. الاصل انه مشروع. قد ورد في سنن ابي داود - [00:39:27](#)

الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستحب من عبده لرفع يديه ان يردهما صفراء. لا الا في في المواضع التي آآلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه فيها مثل خطبة الجمعة في غير الاستسقاء - [00:39:42](#)

انه لا يشرب رفع اليدين الا في الاستسقاء فقط وكذلك ايضا بعد صلاة الفريضة لا يشرع رفع اليدين والا فالاصل ان رفع اليدين مشروع نعم يعني فات وقت الدعاء اي نعم نعم الظاهر ان هذا لا بأس به اذا مضى وقت بعد الفراغ من الفريضة لا بأس برفع اليدين - [00:39:58](#)

اذا كانت ذبيحة مجهولة ذباحتها المصلي او تارك الصلاة. اما اذا كانت في بلاد المسلمين والاصل ان الذين يتولون الذبح هم مسلمون فتجرى على هذا الاصل وهو ان الاصل فيها الحلم. يقول قوله بان الذبائح المجهولة الاصل فيها الحلق قد يقول قائل اذا اجتمع مبيح وحاضر فانه يغلب جانب الحظر خصوصا في المطعون - [00:40:19](#)

وهذه قاعدة شرعية وهناك قاعدة شرعية اخرى وهو الشك في الامر يوجب الرجوع للاصل. هذه هذه وجهة اصحاب القول الثاني وقد ذكرتها فتعارضت عندنا الان اصول تعارض عندنا الاصل لذكر اصحاب القول الاول وهو ان الاصل في ذبائح اهل الكتاب الحلم. اذا علمنا - [00:40:40](#)

بانهم قد ذبحوه على الطريقة المحرمة. والاصل الذي ذكره اصحاب القول الثاني وهو ان الاصل في الحيوانات التحريرم اذا اجتمع حاضرا ومبيح غالب جانب الحظر فيها فتعارض عندنا اصلا والذى يظهر الله اعلم ان التأصيل الذي ذكره اصحاب القول الاول هو الاقرب للاصول والقواعد الشرعية - [00:40:59](#)

والاقرب للاصول والقواعد الشرعية لان ما ذكر اصحاب القول الثاني انما يرد على آآ تلك الحيوانات اذا اختلف في حلها هل هي مباحة او محرمة؟ لكن هذه الان حيوانات مجمع على حلها هي اغنام او ابقار او دواجن لكن وقع - [00:41:18](#)

الشك في كيفية الذبح فقط تجري على الاصل وهو ان الاصل في ذبائح هذا الكتاب كما ان الاصل في ذبائح المسلمين الحل الا اذا علمنا بانها قد ذبحت على وجه غير مشروع - [00:41:36](#)

ما حكم اطفال الانابيب؟ وهل هي من النوازل؟ كنت اريد ان اعرضها لكن ضاق الوقت. على كل حال هي فيها صور جائزة اذا تحقق من من كون الحيوانات المنوية والبويضة من الزوجين - [00:41:50](#)

يجوز ذلك. صدر فيه قرارا بمجمع الفقه بجواز تلك يعني اطفال الانابيب اذا اه تتحقق من كون الحيوان المنوي والبويضة من الزوجين. وكان في ذلك ضبط المسألة بحيث لا يقع آآ اختلاط للانساب - [00:42:03](#)

فإذا كان هناك ظبط المسألة كما عليه الحال عندنا في المملكة هناك يعني ظبط لهذه العملية واحتياط كبير الذي يظهرنه لا بأس

استخدام تلك الانابيب وصدر فيها قرار من مجمع الفقهى - 00:42:25

هل يجوز اكل ذبيحة تارك الصلاة او من عنده بدعة مكفرة؟ تارك الصلاة بالكلية لا تحلو ذبيحته اما اذا كان يصلى احيانا الصحيح انه لا

يكره حينئذ تحل ذبيحته وهذه مسألة محل خلاف بين اهل العلم اذا كان تارك الصلاة يصلى احيانا ويترك احيانا - 00:42:42

هل يكون كافرا او لا يكون القرب والله اعلم انه لا يكون كافرا وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين الرجل وبين الشرك

والكفر ترك الصلاة. ترك الصلاة ولم يقل ترك صلاة - 00:43:03

ولانه قد جاء في مسند الامام احمد بسند صحيح ان رجلا من ثقيف اتى النبي صلى الله عليه وسلم بباعيه على صلاتين وقبل منه

وانما قبل منه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للتدريج في الدعوة لا بالتدريج لانه كونه يصلى صلاتين احسن من كونه لا يصلى - 00:43:16

وجاء في وفد ثقيف لما بايعوه على ترك الجهاد والصدقة قبل منهم ذلك وقال اذا اسلمو سيجاهدون ويتصدقون وهذا من الحكمة

في الدعوة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتدرج معهم. فكون النبي صلى الله عليه وسلم قبل من هذا الرجل صلاتين في اول

الامر حتى - 00:43:36

ليطمئن قلبه ويستقر اه في قلبه اليمان دليل على انه لا يكره اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الكفر لا يضطر لا يقر على

الكافر فهذا من اظهر الدلائل على ان - 00:43:55

آآ من كان يصلى احيانا ويترك احيانا انه لا يكره. وبعض اهل العلم يكرهه لكن هذا هو القرب من حيث الدليل والله تعالى اعلم وهكذا

ما كانت بدعته مكفرة لا تحل ذبيحته. اما من كانت بدعته مفسقة وليس مكفرة فيبقى مسلما وتحل ذبيحته - 00:44:12

هذا ايضا سؤال قريب من السؤال السابق ما حكم الذبح بمنشار الكهربائي الذي يقتل العدد الكبير وقتا يسير اذ كان يحصل به انهار

الدم اذا كان يحصل بان كان بالة حادة يحصل بها انهار الدم - 00:44:33

فلا بأس لانه لا فرق بين هذا المنشار وبين السكين. المهم حصول انهار الدم ما نهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا يقول من همك فيه

بعض الناس المأكولات الأجنبية خصوصا هامبرجر - 00:44:47

قد سألت بعض الباحثين مصطلحات عنه فقالوا هم الخنزير على كل حال هذه اللحوم التي ترد هي ليست لحوم خنزير فيما نعلم هي

لحوم ابقار او اغنام والاصل فيها الحل - 00:45:01

تجري كما ذكرنا على المسألة وكون الانسان يا اخوان يتورع لنفسه هذا شيء كونه يحرم على الناس شيء اخر لابد من الحذر عند

اطلاق الحكم الشرعي. لأن بعض الناس تأخذ العاطفة فيتسرع في اطلاق الاحكام الشرعية - 00:45:16

والله تعالى يقول ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذبة هذا حلال وهذا حرام. لتفتروا على الله الكذب. ان الذين يفتررون على الله الكذب

لا يفلحون كون الانسان يتورع لنفسه هذا مطلوب الورع. واذا شك في حل هذا او - 00:45:35

فان يتورع لنفسه لكن كونه يحرم على الاخرين لابد من من الدليل والا وقع في المحظور والقول على الله تعالى بغير علم كيف نعرف

الشركات التي تدفع الطريقة الاسلامية والتي لا تذبح؟ آآ يعني هذا الاجابة عن هذا السؤال صعبة يعني التعرف عليها ليس سهلا - 00:45:51

ولكن اه تبقى الشكوك تدور حول ما يستورد ولذلك فان الورع ان الانسان يكتفي اه ما يذبحه المسلمون مما يتوفّر فيه شروط الذكاة

اما ما يستورد فنحن على القول الراجح قلنا الاصل فيه الحل. الاصل فيه انه مباح الا واذا ورد شيء ينقل الحكم من هذا - 00:46:11

من الاباحة الى التحرير وذلك اذا تحققتها من كونها لم تستوفي شروط الذكاة الشرعية دقيقة بستين من المكتوب اولا هناك دول

ليست من اهل الكتاب وانما هي علمانية ما حكم ذبائحها؟ اذا كانت تتسب لامة يهودية او نصرانية فهم اهل الكتاب - 00:46:37

اذا كانت تتسب لامة يهودية او نصرانية فهم اهل الكتاب ولو كان الحكم فيها حكما علمانيا الكثير من الدول الغربية الحكم فيها حكم

علماني لكن اكثرا الناس فيها يتسبون اما يعني اليهود او النصارى وهو الغلب. الغلب انها انهم يتسبون الى النصارى - 00:46:57

الا خ هذا سائل يقول دلونا على كتاب فقه النوازل يمكن الرجوع اليه. الحقيقة ليس هناك كتاب يجمع هذه كلها لكن هناك كتبات للشيخ بكر ابو زيد في النوازل وهناك ايضا مجلة المجمع الفقه الاسلامي ذكرتها في اول الدورة - [00:47:18](#)

موجود فيها عدد من المسائل آآ النوازل مما ذكرناه في هذه الدورة وغيرها فهذه بامكان الرجوع اليها وهناك ايضا رسائل علمية في النوازل ولعل ايضا هذه الدورة تكون آآ فكرة او بذرة لكتاب في فقه النوازل - [00:47:35](#)

طيب طيب خلونا الشفهية بعد بعد ما ننتهي دقيقة سنتختم اذا حلف شخص ثم قال بعد حلفه ان شاء الله ثم لم يفعل ما حلف عليه هل عليه شيء؟ هذا ورد فيه حديث صحيح وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحث - [00:47:58](#)

من قال ان شاء الله بعد حلفه لا يحث ابدا. ولذلك الفقيه لا يحث ابدا كان عنده فقه لا يمكن ان يحلف لان دائمًا اذا حلف قرن الحلف بقول ان شاء الله وبذلك لا يحث - [00:48:17](#)

وهذا امر سهل ويسير اذا احتجت للحلف فقر حلفك بقولك ان شاء الله وبذلك لا تحيث ابدا ونكتفي بهذا القدر من الاجابة على الاسئلة ونسأل الله عز وجل للجميع الفقه في الدين والعلم النافع التوفيق لما يحب ويرضى وصلى الله وسلم على نبينا - [00:48:31](#)

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء وجعلنا الله واياكم ممن يستمعون القول يتبعون احسنه وتقبلوا رحيمات اخوانكم في تسجيلات الرأي الاسلامية بالرياض والسلام عليكم ورحمة - [00:48:51](#)

رحمة الله وبركاته - [00:49:11](#)